فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

134 لماذا عدة الأمة على النصف من عدة الحُرة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا كانت العدة المقصود بها براءة الرحم فكيف تكون عدة رقيقة على النصف من الحرة؟ هل يبرأ رحمها قبل الحرة مثلا تحصل بحيضة جعل الله في مرة ثلاث ايام احتياطا - <u>00:00:00</u>

والعبارات الرحم وحماية بعد الطلاق ابوها بعد ذلك جعل الله له الرضا غاية بالعناية ببراءة الرحم يظل حتى تزوج ذلك على بينة وعلى اما ما كان ولا حرج على هذا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم اعلم وهم اعلم منا - 00:00:18 نعم - 00:00:50